الحِسبة ونُظُم الإِدِّعاء العام المعاصرة

د. محمد مستوري
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة علي لونيسي البليدة -2-

ملخص

تُعدُّ الحسبة من الولايات الدينية قوامها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شرعت لحفظ أوامر الشارع الحكيم والزجر عن اقتراف نواهيه.

بيد أن هناك أنظمة تمارس نفس الوظيفة وهي رقابة الشعب على أعمال السلطة التنفيذية والقضائية ألا وهو نظام المدعي العام في الاتحاد السوفيتي، وكذا المدعي العام المصري باعتبارهما الأداة التي تكفل التوازن بين السلطات الثلاث.

Résumé :

Considéré comme le calcul de l'Etat parmi les Etats les plus religieux dans l'Islam la promotion de la vertu et la prévention du vice, a commencé à enregistrer les rues des ordres sages et réprimande de la commission des interdictions, ils sont un moyen de mettre en œuvre les dispositions et le pouvoir des autorités de censure et de calendrier et n'a rien des propriétés musulmanes judiciaires, considéré par les savants parmi les branches les plus importantes, ainsi que l'état des griefs.

Cependant, il existe des systèmes qui exercent la même fonction que la supervision du peuple sur les actions de l'exécutif et du pouvoir judiciaire, à savoir le système Procureur dans l'Union soviétique, ainsi que le solde de son homologue égyptien, qui garantit un équilibre entre les trois branches du gouvernement dans l'état et un moyen de préserver les gains des individus.

الكلمات المفتاحية: الحسبة، الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، الولاية الدينية، المدعي العام.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

تعتبر ولاية الحسبة من بين أهم الولايات الدينية في الإسلام فقوامها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شرعت لحفظ أوامر الشارع الحكيم والزجر عن اقتراف نواهيه، فهي وسيلة من وسائل تنفيذ الأحكام، وسلطة من سلطات الرقابة والتقويم ولها شيء من خصائص القضاء الإسلامي، اعتبرها الفقهاء من بين أهم فروعه إلى جانب ولاية المظالم.

لكن الإشكال الذي يطرح نفسه هل هناك تطابق بين دور نظم الادعاء العام المعاصرة مع نظام الحسبة وهل تتلاقى اختصاصاتهما في مجال الحقوق والحريات، محاولين الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الوقوف على أوجه الاتفاق والافتراق بين هذه الأنظمة. متبعين الخطة التالية التي تشتمل على مبحثين، أما المبحث الأول فندرس فيه تعريف الحسبة وحكمها في الفقه الإسلامي، وبيان الشروط التي يجب توفرها في المحتسب، وأركانها، وكذا تحديد اختصاصات ونطاق عمله فيها، ومراتب أنكار المنكر، وذلك في أما المبحث الثاني فنكرسه لدراسة نظام الادعاء العام السوفييتي والمصري، وعقد مقارنة بينهما وبين ولاية الحسبة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: تعريف الحسبة وبيان حكمها وأركانها ومراتبها

أعرض في هذا المبحث لتعريف الحسبة وحكمها في الفقه الإسلامي وتحديد أركانها ومراتب الإنكار فيها، وذلك من خلال المطالب الأربعة الآتية.

المطلب الأول : تعريف الحسبة لغة واصطلاحا

أبين في هذا المطلب تعريف الحسبة في لغة العرب وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الحسبة بكسر الحاء، مصدر احتسابك الأجر عند الله تعالى، تقول: فعلت حسبة، وأحتسب فيه احتسابا والاحتساب طلب الأجر، والاسم الحسبة، وهو الأجر إحدى معاني الحسبة في اللغة العربية كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري مرفوعا: " من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه." وتطلق على الإنكار تقول: احتسب على فلان أي: أنكر عليه قبيح عمله، وقد

تطلق أيضا على التدبير فيقال: فلان حسن الحسبة بالأمر أو في الأمر، أي إذا كان حسن التدبير والنظر فيه.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

للحسبة تعاريف عدة منها للمتقدمين وأخرى للمتأخرين، ونذكر بعضها تقريبا وبيانا لمفهومها فنقول وبالله التوفيق:

تعريف الماوردي وأبي يعلى الفراء:

قال الماوردي: "الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، ثم ساق قول الله عز وجل:" **و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و أولائك هم المفلحون" سورة آل عمران، الآية 104**. وهو نفس تعريف الإمام أبي يعلى الفراء.[2]

تعريف ابن تيمية وابن خلدون:

عرفها ابن تيمية من خلال تعريفه لوظيفة المحتسب ومميزا لاختصاصاته عن اختصاصات الولاة والقضاة فقال: "أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم.[3] أما عبد الرحمان بن خلدون فعرفها في مقدمته بأنها: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك."[4]

تعريفات المعاصرين: عرفها نمر بن محمد الحُميدَاني من خلال جمعه بين تعريف الماوردي وأبي يعلى وابن خلدون وبعد توجيهه الانتقادات وبيان وجهة نظره حولها قال: "ولاية الحسبة وظيفة دينية قوامها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله."[5] وعرفها الأستاذ محمد المبارك بأنها:"رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن."[6]

التعريف المختار:

بعد سرد التعاريف التي قيلت في مفهوم الحسبة يمكن تقديم تعريف شامل يجمع شتات ما سبق ذكره فنقول هي:"جهاز رقابة إدارية يقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل ما تعلق بالعبادات والمعاملات."

المطلب الثاني: حكم الحسبة في الشريعة الإسلامية

دلت على مشروعية الحسبة مجموعة من الأدلة والنصوص الشرعية من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة وإجماع علماء الأمة، وأعرض لهذه النصوص من خلال الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول: دليل مشروعية الحسبة

الحسبة فرض كفاية وقد تصير فرض عين إذا لم يقدر عليها إلا شخص بعينه كما بينه الغزالي، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

أولا: من القرآن الكريم

– قال تعالى: " **يأيها الذين أمنوا اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون**" [7] قال ابن كثير: " قوله تعالى: (ولتكن منكم أمة) أي: منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر."[8]

– وقوله تعالى:" **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة و ءاتوا الزكاة و أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و لله عاقبة الأمور**"[سورة الحج 41] أي أن من أسباب التمكين لهذه الأمة في الأرض بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ضرورة إقامة الحسبة بين المسلمين ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[9]

ثانيا: من السنة النبوية

ثبتت مشروعية الحسبة في السنة النبوية في عدة أحاديث تدل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و نذكر ما تيسر منها بإذن الله تعالى:

1) ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: " **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**"[10]. قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: " فليغيره بيده، الحديث أصل في صفة تغيير المنكر، فمن حق المغير أولا أن يكون عالما بما يغيره، عارفا بالمنكر من غيره، فقيها بصفة التغيير ودرجاته، فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به، وغلبت على ظنه منفعة، يغيره كمنزعه ذلك من فعل أو قول، ثم ختم بقوله: هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين، خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل وإن قيل فيه كل أذى."[11]

2) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعا: " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام، قال: أصابته السماء يا رسول الله ، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني.**"[12]

3) قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: " **ياأيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير مواضعها "ياأيها الذين ءامنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعلمون"** [المائدة: 105] **ثم قال : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك الله أن يعمهم بعذاب.**"[13]

أكد الإمام النووي رحمه الله تعالى أنه ليس مخالفا لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قول الله تعالى: **"إن تكفروا فإن الله غني عنكم"** [الزمر: 7] وإذا كان كذلك كما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه ، وقوله: (**فلم يأخذوا على يديه**) أي لم يمنعوه عن ظلمه مع القدرة على منعه وقوله: (**أن يعمهم الله بعذاب**) أي بنوع من العذاب."[14]

ثالثا: الإجماع

قال ابن حزم: " اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم لقوله تعالى: **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير** ... وساق الآية." وقد نقل الإجماع الإمام النووي فقال:"هو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة."[15]

المطلب الثالث: أركان الحسبة

للحسبة أربعة أركان لابد من توفرها في المحتسب، ونطاق ومحل تجري فيه وهو المحتسب فيه، و تستلزم أيضا ما يقوم به المحتسب من تصرفات وأفعال وهي عملية الاحتساب، وهذه هي أركان الحسبة الأربعة وسنفرد لكل ركن فرعا خاصا به.

الفرع الأول: المحتسب

أولا: تعريف المحتسب

المحتسب هو الذي يقوم بعملية الاحتساب، أي هو الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وقد فرق الفقهاء بين المحتسب الذي يعينه الخليفة للقيام بالحسبة ويعرف **بوالي** الحسبة وبين من يقوم بالحسبة دون تعيين ولا تكليف من ولي الأمر ويعرف بالمتطوع [16] ومن أبرز الفروق بينهما ما يلي:

الفرق الأول: أن والي الحسبة مطالب شرعا بالاحتساب على الغير بإنكار المنكر والأمر بالمعروف باعتبار أنه معين من قبل ولي الأمر لمزاولة الحسبة، أما المتطوع فليس مطالبا به عينا فهو فرض كفاية في حقه، إذا قام به غيره سقط عنه كما هو مقرر في علم أصول الفقه .

الفرق الثاني: للمحتسب الاستعانة بغيره من الأعوان للقيام بواجب الاحتساب وتسهيلا لأداء مهامه حسب ما تقتضيه الأحوال والظروف، وليس للمتطوع ذلك.

الفرق الثالث: للمحتسب أخذ الأجر على احتسابه وعمله من بيت مال المسلمين، وليس للمتطوع ذلك.

الفرق الرابع : للمحتسب البحث عن المنكرات الظاهرة حتى يتمكن من إزالتها وإنكارها، والبحث عما ترك من أعمال البر والمعروف فيأمر بالإتيان بها وإقامتها، وليس للمتطوع ذلك.[17]

ثانيا: شروط المحتسب:

للمحتسب شروط لا بد أن تتوفر فيه نذكر خمسة منها وهي كالتالي :

أولا: التكليف: أن يكون المحتسب مكلفا وهو كل بالغ عاقل ، لأن العقل مناط التكليف كما يقول الفقهاء فلا يكون محتسبا من كان فاقدا لعقله، فخرج بهذا القيد المجنون والصبي غير المميز .

ثانيا: الإسلام: فلا تصح حسبة من كان كافرا لا يدين بدين الإسلام، وهو أمر واضح متفق على ثبوته ومجمع على انعقاده غير مختلف فيه، لأن فيه نصرة للدين، ولا يستحق الكافر أن ينال من التحكم على المسلم.

ثالثا: القدرة: ونعني بها أن يكون المحتسب قادرا على إنكار المنكر وإقرار المعروف والأمر به غير عاجز على ذلك، فالعاجز لا سلطة له على الاحتساب على غيره سوى الحسبة القلبية وهي أضعف الإيمان وآخر مراتب الحسبة كما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم.

رابعا: العدالة: وهو شرط اختلف فيه الفقهاء وهو أمر حسن ومطلوب فكلما كان على قدر من الورع و التقوى والتدين والالتزام ومترفع عن أغلب الصغائر فضلا عن الكبائر كان أزيد في توقيره وأتقى للطعن في دينه كما قاله الشيرزي.

خامسا: العلم: ويشترط في المحتسب أن يكون عالما بما يأمر به وعما ينهى عنه، وذلك بمعرفة أحكام الكتاب

والسنة من عبادات ومعاملات، و كذا المواطن التي تكون فيها الحسبة على الغير كما بينه الشارع الحكيم كي لا يتعد حدود الشرع الإسلامي وتعاليم الدين الحنيف.[18]

الفرع الثاني: المحتسَبُ فيه

ويسميه بعض الفقهاء ما تجري فيه الحسبة، أي نطاق عمل المحتسب، وبابه إنكار المنكر إذا وقع وحصل في الحال، واشترط الفقهاء فيه أربعة شروط وهي:

الشرط الأول: كونه منكرا: ويقصد به كل محظور يقع مخالفا للشرع، وتدخل فيه المعاصي وغيرها فهو لفظ عام يشمل كل ما سبق بيانه، كشرب الخمور، والزنا ، والخلوة بالأجنبية.

الشرط الثاني: أن يكون موجودا في الحال: أي أن يكون الاحتساب وقت وقوع المنكر وليس بعده، كمن يعلم بقرينة حاله أنه عازم على فعل منكر كالشرب فليعظه ولينصحه في ليلته فالعبرة بحال التلبس.

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهرا بينا للمحتسب بغير تجسس: لأن التجسس منهي عنه كما قال تعالى: " ... **و لا تجسسوا و لا يغتب بعضكم بعضا**" سورة الحجرات الآية 12، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم :"**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تجسسوا** ..."[19] أي أن يكون المنكر في علانية وجهرا لا سرا وخفية، فهذا يجوز التجسس عليه، والضابط في ذلك هو ما صدر خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت وعلت، فمن سمع فله دخول الدار وكسر الملاهي.

الشرط الرابع: أن يكون المنكر معلوما بغير اجتهاد: بمعنى أن يكون المنكر فيه دليل ثابت من الشرع لا مجال فيه للاجتهاد من أدلة الشريعة الإسلامية سواء كان كتابا أو سنة صحيحة أو إجماعا منعقدا مستندا على أدلة صحيحة صريحة، فكل ما هو محل للاجتهاد فلا حسبة فيه.[20]

الفرع الثالث: المحتسب عليه

هو كل شخص يترك المعروف أو يفعل المنكر ويشترط فيه أن يكون على وجه يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا ولا يشترط فيه التكليف، وله وجهان: فعل المنكر، وترك فعل المعروف، سواء صدر ذلك من المكلفين أو غيرهم كالصبيان أو المجانين ممن لا عقل ولا تمييز لديهم، ومسألة ترك الصلاة والصوم في حق المجنون، فتركه لا يعد صاحبه فاعلا لمعصية أو لمنكر يحاسب عليه ديانة. وقد عدد الأستاذ عبد الكريم زيدان في هذا الباب أصناف المحتسب عليهم ونذكرهم باختصار وهم: الأقارب والقضاة وأعوانهم والأمراء ورجال السلطة التنفيذية وأصحاب المهن المختلفة كالحرفيين، والاحتساب على غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام من الذميين والمستأمنين.[21]

الفرع الرابع : الاحتساب

هو مزاولة الحسبة بالفعل كأن يأمر المحتسب بمعروف معين كالأمر بإقامة الصلوات الخمس في جماعة المسلمين في المسجد والآذان، أو أن يزيل منكرا ارتكبه الناس كالقمار وشرب الخمر وغيرها من المنكرات والمعاصي.

المطلب الرابع: مراتب الحسبة

يبين النبي صلى الله عليه وسلم مراتب الحسبة في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: "**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.**" فيستفاد من الحديث أن مراتب الحسبة على درجات وهو ما سأبينه في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الاحتساب باليد

اعتبره الغزالي درجة خامسة من درجات الاحتساب، ومثاله: كسر الملاهي، وإراقة الخمور، وبيده حبس أو ضرب الفاعل المعتدي إذا اقتضت الأحوال والظروف منه ذلك ويشترط فيه أدبان هما:

الأدب الأول: أن لا يباشر بيده التغيير إلا إذا فرضت عليه الأحوال ذلك، فيجوز له ذلك أي أن يراعي استعمال وسائل تغيير المنكر بحسب الظروف كالشدة واللين في التغيير.

الأدب الثاني: أن يغير المنكر أو يكفه بحسب القدر المحتاج إليه، دون تجاوزه، كأن لا يأخذ بلحيته في الإخراج ولا برجله إذا قدر على جره بيده ويشهد لذلك حديث الفضل بن عباس مع الخثعمية

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحول وجهه إلى الشق الآخر، قال النووي: " ومن فوائد هذا الحديث إزالة المنكر باليد لمن أمكنه."

الفرع الثاني: الاحتساب باللسان

وتدخل فيه الآداب والمراحل التالية:

أ. **التعريف بالحكم الشرعي:** معناه تعريف وإعلام مرتكب المنكر بأنه ارتكب ما أنكره الله تعالى، فقد يكون المحتسب عليه جاهلا لحكم ما أنكر عليه من المحتسب، كبيان كيفية الصلاة لمن يجهل كيفيتها.

ب. **مرحلة الوعظ والنصح:** وهو خاص بمن يقترف المنكر وهو عالم بحكمه في الشريعة الإسلامية، أو فيمن يصر على فعل المنكرات، وينصح ويوعظ ويذكر بالله تعالى بذكر الآيات والأحاديث التي ترهب من اقتراف المعصية التي وقع فيها، كالمدمن على شرب الخمر أو الظلم أو على منكر ما فليتلطف في وعظه ونصحه وتخويفه.

ت. **مرحلة التعنيف بالقول الغليظ:** وهي مرحلة تلي التي سبقتها بعد ظهور العناد والإصرار من المحتسب عليه ولها ألفاظ مخصوصة تجتنب فيه الألفاظ المحرمة كلعن الوالدين وغيرهما، فحتى التعنيف بالقول الغليظ يكون بأدب وحكمة، إذ هي مرحلة لا يلجأ إليها المحتسب إلا ضرورة بعد فشل ما سبق بيانه من المراحل كقوله له: يا فاسق، يا جاهل، يا أحمق، ألا تخاف الله تعالى.

ث. **التهديد والتخويف:** وهي مخاطبة المحتسب عليه بإنزال وتوقيع العقوبة وإلحاقها به، كي ينزجر ويرتدع عما هو واقع فيه من المنكر المخالف للشرع، إذ الهدف من ذلك هو إصلاح المنصوح لا إلحاق الضرر به، كقوله: لأكسرن رأسك، أو لأضربن عنقك، أورقبتك، فيهدده بوعيد يجوز له تحقيقه ولا يجوز بما ليس له تحقيقه.

الفرع الثالث: الاحتساب بالقلب

وهي آخر مراتب الاحتساب إذا عجز المحتسب عن تغيير المنكر بيده ثم بلسانه فيتعين عليه الإنكار بقلبه وبعواطف الإيمان، كما جاء صريحا في حديث أبي سعيد المتقدم وهذه المرحلة لا بد أن لا يخلو منها قلب مسلم، وعلق الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لمعنى الاحتساب بالقلب المذكور في الحديث قائلا: "**فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي**

في وسعه." وفسره غيره بأنه: "أن يكره ذلك الفعل بقلبه ويعزم على أن لو قدر على التغيير لغيره، وهذا آخر خصلة من الخصال المتعينة على المؤمن في تغيير المنكر، وهي المعبر عنها في الحديث بأنها أضعف الإيمان أي: خصال الإيمان."

المطلب الخامس: اختصاصات المحتسب

أدرس في هذا المطلب اختصاصات المحتسب المُوكَلَة إليه حسب ما بينه الفقهاء المتقدمون ثم أعرض لهذه الاختصاصات كما بينها الفقهاء المعاصرون، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: اختصاصات المحتسب عند القدامى

قسم الإمام الماوردي والإمام أبو يعلى اختصاصات المحتسب إلى قسمين، الأول: الأمر بالمعروف والثاني: النهي عن المنكر، ثم يفرعان منهما تقسيمات ونجملهما في الفقرتين التاليين:

أولا: الاختصاصات المتعلقة بالأمر بالمعروف:

أولا: ما يتعلق بحقوق الله تعالى كمراقبة ترك صلاة الجمعة، والجماعة في المساجد، وإقامة الآذان، ومعنى حق الله تعالى هو مالا يسقط بإسقاط العبد كالصلاة والصوم والجهاد.

ثانيا: ما يتعلق بحقوق العباد ما تعلق بالمرافق العامة أو بحقوق الغير أذا أهدرت كقضاء الديون ومعنى حقوق العباد هو ما يسقط بإسقاط العبد، كالقصاص.

ثالثا: ما هو مشترك بينهما بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد، كإلزام النساء بالعمل بأحكام العدد، وتأديب من تخالف ذلك.

ثانيا: الاختصاصات المتعلقة بالنهي عن المنكر:

أولا: ما كان من حقوق الله تعالى،كمراقبة العبادات الظاهرة و الزيادة فيها أو التنقيص منها، كالزيادة في الصلاة والآذان وغيرهما.

ثانيا: ما كان من حقوق العباد، كمن تعدى على جاره وذلك بإلحاق الضرر به ومراقبة المعلمين في حسن تربيتهم ومعاملتهم مع الصغار.

ثالثا: ما كان مشتركا بين حقوق الله والعباد معا، كالمنع من الإشراف على منازل الناس بعضهم لبعض.

أما الإمام أبو حامد الغزالي فقد قسم اختصاصات المحتسب بحسب العادات فذكر في الإحياء ما تعلق بمنكرات الأسواق ، والشوارع ، والحمامات، ومنكرات الخيانة، وختمها بمنكرات عامة.

أما الإمام عمر بن محمد السنامي فأوصلها في كتابه "نصاب الاحتساب" إلى ثلاث وأربعين اختصاصا ويرجع في تحديده غالبا إلى العرف.

أما الإمام الشيرزي فأوصلها في كتابه "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" إلى أربعين اختصاصا، جعل كل اختصاص في باب خاص به، ثم ختمها بأن للمحتسب أن يقيس على ما ذكر في هذه الأبواب إذا كانت هناك مماثلة أو مجانسة، فهي أمثلة على سبيل المثال لا الحصر.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فأرجعها إلى اختلاف العرف والأحوال والبلاد، فللمحتسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنه يتقيد فيما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الدواوين.

أما الإمام ابن الأخوة فأوصلها في كتابه "معالم القربة في أحكام الحسبة" إلى سبعين اختصاصا ثم قال رحمه الله تعالى: " ويتصل بهذه المنكرات أشياء أخرى تجري مجراها في والتقديم تنزل منزلتها في التحريم، فاحكم فيها بحكمك وأمضي في مشتبهاتها بدليل علمك بأن السكوت عن البدعة رضاء بمكانها وترك النهي عنها كالأمر بإتيانها."[23] .

الفرع الثاني: اختصاصات المحتسب عند الفقهاء المعاصرين

بعد عرض نظرة المصنفين القدامى لاختصاصات المحتسب يمكن التمييز بين نظرة الأوائل مقارنة بنظرة المعاصرين، فالقدامى يحددون الاختصاصات بحسب الأعراف السائدة في كل بلد وزمن، أما المعاصرون فجعلوها حسب موضوعاتها ونسوق مثالا لذلك وهو تقسيم الأستاذ عبد الكريم زيدان إلى ستة مواضيع وهي كالتالي:

1) ما تعلق بالعقيدة: كإظهار العقائد الباطلة والمنحرفة.
2) ما تعلق بالعبادات: كترك الجمعة والآذان.
3) ما تعلق بالمعاملات كالعقود المحرمة من قمار وغش في المبيعات وتدليس الأثمان، والبيوع الفاسدة والمحرمة.
4) ما تعلق بمنكرات الطرق: كبناء الدكان في طريق المسلمين، ووضع الأخشاب فيها أو وضع السلع في قارعة الطريق فتؤذي المارين.
5) ما تعلق بالحرف والصناعات: كسلامة موقع الدكان من إيذاء السكان المجاورين له، وصلاحية الأدوات المستعملة في الحرف والصناعات المختلفة، وسلامة المبيع من الغش والتدليس.
6) ما يتعلق بالآداب والأخلاق: مثل الخلوة بالأجنبية وغيرها.[24]

المبحث الثاني: نظام المدعي العام السوفيتي والمصري

نعرج في هذا المبحث لبيان نوع آخر من الأنظمة التي تمارس نفس الوظيفة وهي رقابة الشعب على أعمال السلطة التنفيذية والقضائية ألا وهو نظام المدعي العام في الاتحاد السوفيتي، وكذا نظيره المصري باعتباره الميزان الذي يكفل التوازن بين السلطات الثلاث في الدولة ووسيلة للحفاظ على مكاسب الأفراد الاشتراكية.

المطلب الأول: تعريف الادعاء العام ونشأته في روسيا وتطوره

نبين في هذا المطلب مفهوم الادعاء العام من وجهتيه الشرعية والقانونية وبيان نشأته والمراحل التي مر بها خلال تكوينه وتطوره، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول منه تعريف الادعاء العام في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي، أما المطلب الثاني فلبيان نشأة المدعي العام في روسيا وكيفية تعيينه وتكوينه.

الفرع الأول : تعريف الادعاء العام شرعا وقانونا

أولا: تعريف الادعاء العام شرعا

يرتبط تعريف الادعاء العام في الشريعة الإسلامية وبالتحديد الفقه الإسلامي بفكرة الحق العام، حيث لا ادعاء مع غياب الحق في الدعوى كما هو معلوم، فهما شيئان متلازمان مترابطان، فوظيفة الادعاء العام هو حماية الحق العام أو النظام الذي يشكل مجموعة الأسس والقواعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية التي يقوم عليها كيان المجتمع، فيحفظ استقرار أحوال الدولة من جميع جوانبها المتعددة واطمئنان الرعية، وبذلك تحمى حقوق الله تعالى في أرضه وكذا حقوق أفراد المجتمع أيضا.[25]

ثانيا: تعريف الادعاء العام في القانون

يعتبر الادعاء العام من أبرز النظم والأجهزة القانونية في جانب الرقابة والمتابعة لتصرفات السلطة التنفيذية والقضائية وأعمال مختلف أجهزة الدولة، ويقصد به من: " هو طلب ملاحقة العابثين بأمن واستقرار المجتمع والمعتدين على حقوق وحريات الأفراد، بما يخالف القوانين والأنظمة القانونية المعمول بها في البلد، فتقوم سلطة الادعاء العام الممثلة في شخص النائب العام بإقامة الدعوى وملاحقة المعتدين والمتجاوزين للقانون، والمطالبة بتطبيق العقوبة عليهم لردعهم وزجرهم من أجل الحفاظ على الاستقرار والأمن في المجتمع وسلامة حقوق وممتلكات المواطنين.[26]

ويمكن اعتبار الادعاء العام في روسيا بأنه: "وسيلة من وسائل رقابة الشعب على أعمال السلطة التنفيذية ومختلف أجهزة الدولة لتحقيق التوازن بين حماية المواطن وأمنه السياسي و الاجتماعي والاقتصادي ومكاسب المجتمع الثورية والاشتراكية وبين حرية المواطن وأمنه وحماية مكاسبه الاشتراكية. ولقد جاء في مشروع إنشائه أنه: " أنشأ بقصد بسط الرقابة القانونية على نشاط كافة الهيئات السوفييتية ولأجل تنظيم المكافحة الحازمة ضد الجريمة، كما اعتبره الأستاذ عبد الحكيم العلي وسيلة من وسائل الرقابة الإدارية على أعمال السلطة التنفيذية."[27]

الفرع الثاني: نشأة المدعي العام السوفيتي وكيفية تعيينه

كان نظام المدعي العام الاشتراكي معروفا في روسيا القيصرية قبل الثورة البلشفية سنة 1917م ثم ألغي بعدها إلى جانب غيره من النظم القديمة في الدولة، وأعيد تنظيمه 16 يوليو 1922 م، حيث وجدت السلطة الروسية آنذاك أنه من الضروري إعادة إدماجه وتطبيقه في المجتمع باعتباره جهاز رقابة قانونية هدفه مراقبة كافة تصرفات أعمال الحكومة والسلطات الأخرى في البلاد، كما سبق بيانه في مشروع إنشاء وظيفة المدعي العام السوفيتي.

يتم تعيينه عن طريق انتخابه بمعرفة مجلس السوفييت الأعلى ومدة بقائه في منصبه سبع سنوات ويقوم المدعي العام بتعيين مدعي الجمهوريات والأقاليم و الأقسام ،كما يعتمد التعيينات التي يجريها مدعوا الجمهوريات في الأقاليم والمناطق والمدن، وهذا التسلسل مستقل تماما عن السلطات المحلية وعن وزارة العدل ولا يتبع سوى المدعي العام للاتحاد.[28]

المطلب الثاني: نطاق رقابة المدعي العام السوفيتي واختصاصاته

إن الحديث عن مفهوم المدعي العام في روسيا ونشأته وكيفية تطوره يسوقنا للحديث عن نطاق رقابته ومدى ولايته وكذا بيان اختصاصاته، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لبيان نطاق رقابته، أما المطلب الثاني فنبين فيه اختصاصاته.

الفرع الأول : نطاق رقابة المدعي العام السوفيتي

نص مشروع إنشاء جهاز المدعي العام السوفيتي على أنه يبسط رقابته القانونية على نشاط كافة الهيئات السوفييتية العامة ولأجل تنظيم المكافحة الحازمة ضد الجريمة. كما نصت المادة 112 من الدستور على: "تزويد المدعي العام بالسلطة العليا في مراقبة تنفيذ الإدارات والهيئات التابعة لها للقوانين بدقة وكذلك مراقبة الموظفين والمواطنين في ذلك."

أصبحت روسيا في ظل النظام الدكتاتوري الاشتراكي باسطة رقابتها على شتى مناحي الحياة في الدولة، بدليل أن الجهاز يمكنه وبمقتضى نص المشروع السابق أن يشرف على نشاط الحكومة بتعقب الجرائم ومكافحتها والقضاء عليها بشتى الوسائل والطرق، ويطلق عليه "الإشراف العام".

يدخل في مسمى الهيئات السوفييتية العامة رجال السلطة التنفيذية من هيئات حكومية من رجال الإدارة، وكذا مختلف أجهزة وهياكل الدولة في روسيا، وذلك بمراقبة احترام تطبيق القوانين وحسن سيرها حفاظا على مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وللمدعي العام الحق في الاعتراض على شرعية ودستورية ما تصدره هذه الجهات والهيئات.

ويدخل أيضا في نطاق رقابته رجال السلطة القضائية والممثلة في المحاكم بمختلف أنواعها من ابتدائية ومحاكم استئناف ونقض، ويكون ذلك بإشرافهم على القضايا المرفوعة أمام السلطة القضائية، وإعانة المحققين في إجراء التحقيق، كما لهم الحق في إبداء رأيهم في أي مرحلة من مراحله ولمحاكم الاستئناف الاستماع لرأيهم والاستئناس به قبل صدور الحكم النهائي في القضايا.[29]

الفرع الثاني: اختصاصات المدعي العام السوفييتي

من خلال قراءة النصوص والمواد القانونية المتعلقة باختصاصات المدعي العام في روسيا وهي المواد من 113 إلى 117 ووصولا إلى اللائحة الخاصة التي صدرت في روسيا عام 1955 م والتي كانت في الواقع تقنينا للنصوص التي وردت في الدستور السوفيتي يتبين أن مرجعها يعود إجمالا إلى ثلاثة اختصاصات رئيسية نجملها في الفروع الثلاثة التالية:

أولا: سلطة الاتهام والتدخل

سبقت الإشارة في بداية هذا الفصل إلى ارتباط فكرة المدعي العام بفكرة الحق العام، فله سلطة الاتهام متى وجد سبب مخولا يفرض عليه التدخل وتوجيه اتهامه إلى الجهة المخالفة للقانون، ويشمل الادعاء العام القضايا

والدعاوى الجنائية بشتى صورها وكذا القضايا المدنية العادية، ويتدخل بواسطة أخبار وانتقادات الصحف على أعمال وتصرفات السلطة الإدارية لما فيها من إخلال بالقانون أو من خلال شكاوى وتظلمات الأفراد ضد الإدارة.

ثانيا: سلطة الاعتراض

للمدعي العام سلطة الاعتراض على ما تصدره السلطة الإدارية ومختلف اللجان والهيئات التنفيذية من قرارات وتصرفات إدارية، باعتبارها حارسة المشروعية وسيادة القانون، ونشير إلى أن هذا الاعتراض لا يكون ملزما للجهة المعترض عليها فليست مجبرة على الأخذ به أو الحكم وفقه إذ لا سلطة للمدعي العام حينئذ عليها، فمهمته في هذه الحالة مهمة استشارية فقط.

ثالثا: سلطة التحقيق

يقوم المدعي العام ونوابه ومساعدوه بمهمة التحقيق إذ هو من صميم وظيفته الرقابية والقانونية فقد خوله الدستور هذا الحق بنص المادة 122 وهي أسمى وظائفه، وتتمثل في التحقيقات التي تجرى مع الموظفين المقصرين والمخلين بأعمالهم وتصرفاتهم الإدارية والوظيفية، وعلى الجهات المعنية بالتحقيق تقديم يد المساعدة وذلك بتقديم الوثائق والمعلومات المفيدة لسير ونجاح إجراءات التحقيق.

رابعا: سلطة الرقابة والإشراف

تتمثل وظيفة المدعي العام في رقابة مشروعية مختلف نشاطات وتصرفات أجهزة التحري والتحقيق الجنائي، وكذا الرقابة على تنفيذ الأحكام القانونية، والإشراف على المؤسسات النقابية وعلى سلامة الأحكام الجنائية والمدنية وقرارات مختلف أجهزة السلطة القضائية، كما نصت عليه المادة 20 من القانون الصادر بتاريخ 25 / 12 / 1958 م، من تأكيد سلطة المدعي العام في مباشرة الإجراءات الجنائية ومزاولته لذلك مستقلا عن كافة الهيئات الإدارية الأخرى ولا يخضع إلا لسلطة القانون، وتكون قراراته ملزمة لجميع المؤسسات والأفراد.[30]

ونشير أن المدعي العام السوفييتي ونظام المفوض البرلماني السويدي قد اشتركا في جل الاختصاصات المخولة لكل منهما في افتقارهما لسلطة إصدار القرارات، فمن اختصاصاتهما الإدلاء بتفسير النصوص القانونية وإبداء الرأي حول القضايا المعروضة لديهما لكنها ليست ملزمة

وغير قابلة للتنفيذ في غالب الأحيان فانحصرت سلطتهما في دور المهمة الاستشارية، عكس مجلس الدولة الفرنسي فله سلطة إصدار القرارات وإلزامية وحتمية تطبيقها.[31]

المطلب الثالث : نظام المدعي العام المصري

إن الحديث عن نظام المدعي العام السوفيتي يسوقنا للحديث عن المدعي العام الاشتراكي في مصر باعتبار التقارب بين النظامين خصوصا في الأساس الذي أنشأ لأجله نظام الادعاء العام في البلدين وهو الفكر الاشتراكي الذي ينادي بتحقيق الشرعية الاشتراكية وضمان كفالة حقوق وحريات أفراد الشعب، وعليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول تعريفه وطرقة تعيينه، أما الفرع الثاني فنخصصه للحديث عن نطاق رقابته، أما الفرع الثالث فلبيان صلاحياته واختصاصاته.

الفرع الأول: تعريف المدعي العام الاشتراكي المصري وطريقة تعيينه

أولا: تعريف المدعي العام الاشتراكي المصري

هو وسيلة من وسائل الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية وكذا مختلف أجهزة وهياكل الدولة، هدفه تحقيق المبادئ الاشتراكية والقومية والحفاظ على حقوق وحريات أفراد الشعب المصري، ويعتبر المدعي العام المصري حامي الشرعية والمبادئ الاشتراكية وأمينا على تطبيق صحيح وسليم لأحكام القانون و راعيا لسيادته، بحيث تلتزم الدولة وكذا المواطن بحدوده، فهو أفضل الضمانات لصيانة المجتمع، ونصت المادة 179 من الدستور الصادر عام 1971 م على:"إنشاء وظيفة المدعي العام الاشتراكي ليقوم على تحقيق الشرعية وتأمين حقوق الشعب ."

وقد أشار الأستاذ محمد كمال إمام في كتابه أصول الحسبة إلى درجة مصداقية هذا النظام لدى رجال القضاء والقانون والفقه نظرا للظروف التي تأسس فيها، خاصة الوضعية القانونية الدستورية.[32]

ثانيا: طريقة تعيين المدعي العام الاشتراكي المصري:

استحدث القانون رقم 34 لسنة 1971 م نظام المدعي العام الاشتراكي في مصر لأول مرة باعتباره حاميا وحارسا لمبدأ المشروعية وسلامة تطبيق القانون، وعليه يعين المدعي العام الاشتراكي في مصر بقرار من رئيس الجمهورية ويقوم باختيار معاونيه ويقوم باختيارهم عادة من بين أعضاء النيابة

العامة ورجال سلك القضاء بنوعيه العادي والإداري ونشير إلى أن القرار الآمر بتعيين المدعي العام من قبل رئيس الجمهورية برقم 98 سنة 1971 م كان بدرجة وزير ثم صدرت بعده قرارات جعلته بدرجة نائب رئيس الوزراء.[33]

الفرع الثاني: نطاق رقابة المدعي العام المصري الاشتراكي

تشمل رقابة المدعي العام الاشتراكي مجالات عدة نص عليها الدستور، وأخرى وردت في قوانين خاصة كقانون حماية الوحدة الوطنية وقانون فرض الحراسة على الأموال وغيرها، ونجملها في النقاط التالية:

أولا: اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي، بمعنى شمول رقابته لجميع أفراد الشعب والسهر لحماية حقوقهم وحرياتهم الشخصية، كما سيأتي بيانه مفصلا أثناء الحديث عن قانون فرض الحراسات بعد قليل إن شاء الله تعالى.

ثانيا : الحفاظ على المكاسب الاشتراكية و التزام السلوك الاشتراكي .

هذا من جهة ما حدده الدستور المصري بصفة مجملة وعامة، أما ما حدده قانون رقم 34 لسنة 1971 م بتنظيم فرض الحراسة على الأموال وتأمين سلامة الشعب فنجملها في النقطتين التاليتين:

أولا: مراقبة السلوك الاشتراكي والقومي للموظفين وأعضاء الهيئات النيابية وذوي الصفة الشعبية والأفراد ضمانا لعدم استغلالهم النفوذ أو إضرارهم بأمن البلاد أو مصالحها الاقتصادية أو استخدامهم الغش أو التواطؤ أو الرشوة في ارتباطهم مع الدولة أو الاتجار في المخدرات أو الممنوعات أو السوق السوداء أو التلاعب بقوت الشعب أو بالأدوية.

وبذلك يشمل اختصاص ونطاق رقابة المدعي العام الاشتراكي كل فئات الشعب موظفين ومدنيين وعسكريين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين.

ثانيا: إجراء تحقيق سياسي في المسائل الهامة ومع من يراهم من المسئولين الحاليين أو السابقين وغيرهم من الشخصيات العامة، بمعنى أن سلطة رقابة المدعي العام الاشتراكي تمتد إلى رجال السلطة العليا ولأصحاب المناصب العليا والحساسة في البلاد، وهذا مما يضفي صبغة سياسية ونفوذا وسلطة دستورية كبيرة وعالية في آن واحد، خصوصا إذا تعلق التحقيق بحفظ أمن وسلامة كيان الدولة.[34]

الفرع الثالث: صلاحيات المدعي العام الاشتراكي المصري

من أهم اختصاصات ووسائل المدعي العام الاشتراكي ما تعرضت له المادة 6 من القانون رقم 34 لسنة 1971 م والمتعلقة بتنظيم فرض الحراسة على الأموال، وله بصفة خاصة في سبيل تنفيذ هذا القانون أن يتخذ الإجراءات التالية:

أولا: تكليف مأمور الضبط القضائي أو أي جهة أخرى بجمع الاستدلالات، تبعا لما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم 374 لسنة 1971 م.

ثانيا: الأمر بالتحفظ على أية أوراق أو مستندات يرى أهميتها في الادعاء العام وذلك بقصد تدعيم الادعاء بالوثائق والمستندات عند النظر في الدعوى أمام المحكمة المختصة.

ثالثا: طلب البيانات والمعلومات من هيئات الرقابة الإدارية والمباحث العامة وكذلك له طلب هذه البيانات من هيئات التفتيش في الدولة كالجهاز المركزي للمحاسبات أو الجهاز المركزي للإحصاء.

رابعا : الحصول على الوثائق و الملفات من الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو من أي شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة أو أية جهة أخرى ، حتى يتمكن من إقامة دعوى فرض الحراسة على الأموال .

خامسا: له صلاحيات تتعلق بالنيابة العامة تتمثل في طلبه من أية جهة مختصة في النيابة العامة إجراء التحقيق في واقعة معينة أو تتصل بالادعاء وموافاته بنتائج التحقيق، وكذا إجراء التحقيق في الجرائم التي يتبين له وقوعها خلال اطلاعه على الأوراق والملفات. وقد اعتبر الأستاذ عبد الحكيم العيلي نظام المدعي العام الاشتراكي نظاما تكميليا يساعد ويعمل إلى جانب نظام الاتهام والادعاء الجنائي – النيابة العامة المختصة في الدعاوى العمومية والجنائية – وذلك بمقتضى نص المادة السادسة من القانون رقم 34 لسنة 1971 م.

سادسا: يملك سلطة الاتهام على الأشخاص بخصوص قضايا وشؤون الحراسة، وذلك برفع الدعوى أمام القضاء، ونشير إلى أن القانون رقم 34 لسنة 1971م قد أوجب إحالة قضايا ودعاوى فرض الحراسة إلى المحكمة المختصة بفرض الحراسة التي ورد تشكيلها في المادة العاشرة من القانون.

سابعا: للمدعي العام الحق في تقديم تقارير سنوية لرئيس الجمهورية يبين من خلالها ما توصل إليه من خلال متابعته للقضايا المتعلقة بحفظ أمن وسلامة المصالح العليا للبلاد، وحماية المكاسب الاشتراكية.

ثامنا: مراجعة القرارات واللوائح التي تصدرها كافة المؤسسات والأجهزة الإدارية للتأكد من مشروعيتها ومدى مطابقتها للدستور وأحكام القانون (رقابة مشروعية و ملائمة معا).

تاسعا: تلقي شكاوى المواطنين وفحصها ودراستها، كما له الحق في الرقابة على أعمال مختلف أجهزة الحكومة فما صادفه من مخالفات أو إهمال فمن حقه الاعتراض والمطالبة بتوقيف تنفيذه، فإذا لقي إصرارا من الجهة المصدرة للخطأ والضرر فيأمر بإحالة الأمر إلى المحكمة المختصة.[35]

ونشير في ختام هذا المبحث إلى أن شمول نطاق اختصاص المدعي العام الاشتراكي في مصر لجميع فئات الشعب ورجال الدولة بمختلف أجهزتها وهياكلها وهيئاتها يؤدي إلى تداخل الاختصاص فيما بين السلطات وما ينتج عنه من إخلال بحقوق وحريات الأفراد، كما نبه على ذلك رجال الفقه والقانون الإداري والدستوري.

المطلب الرابع: مقارنة نظم الادعاء العام [36] بولاية الحسبة

بعد عرض موجز لمفهوم الادعاء العام في النظام الروسي والمصري وبيان اختصاصات كل منهما ونطاق رقابتهما حري بنا أن نقارن بينهما وبين ولاية الحسبة، حتى يتضح جليا طبيعة العلاقة فيما بينها، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان أوجه الاتفاق، أما الفرع الثاني فلبيان أوجه الاختلاف.

الفرع الأول : أوجه الاتفاق بين نظم الادعاء العام وولاية الحسبة

أولا: تتفق نظم الادعاء العام في الأنظمة الاشتراكية مع ولاية الحسبة في شمولية نطاق اختصاصات كل منهما لجميع فئات وشرائح المجتمع، حيث يشمل نطاق اختصاص الادعاء العام السوفيتي ونظيره المصري الموظفين الإداريين والأفراد المدنيين ورجال السلك العسكري، وكذا رجال السلطة القضائية من قضاة ومحامين وموظفي المحاكم والمجالس القضائية ومحاكم الاستئناف، كما قررت الشريعة الإسلامية للمحتسب مثل هذه الشمولية في مزاولة اختصاصاته حيث تمتد رقابته لجميع فئات وأفراد المجتمع دون استثناء اللهم إلا ما كان داخلا في تخصص يقرره القضاء الإسلامي لجهة معينة هي صاحبة نظم الادعاء العام الاشتراكي فقد يتدخل في قضايا لها صلة بالسلطة الجنائية أو النيابة العامة كما حدث في جمهورية مصر العربية، حيث أصبح القضاء المصري أمام مشكلة الإخلال بمبدأ التوازن بين السلطات الثلاث ، فتداخلت بذلك اختصاصات سلطة الادعاء العام مع اختصاصات سلطة الاتهام مما أدى إلى اضطراب في العمل وتضارب الآراء فنتج عنه خلل في سلك العدالة، وهذا ما لا نجده في النظام القضائي الإسلامي فلكل ولايته الخاصة به ونطاق عمله محدد ومبين كي لا تتداخل أعمال ولاية في أخرى.

ثانيا: تتفق أنظمة الادعاء العام الاشتراكي مع ولاية الحسبة في وحدة الهدف الذي أنشئت من أجله، فهدف نظم الادعاء العام هو حماية المكاسب والممتلكات الثورية والاشتراكية، والحفاظ على الروح الشعبية والقومية لأفراد المجتمع، وتكريس هذه المبادئ بتطبيق أحكام القانون واحترام تنفيذ أوامره، وتكفل الحسبة تطبيق مبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية المنصوص عليها في الكتاب والسنة، وكفالة ممارسة المسلمين لحقوقهم وحرياتهم في ظل أحكام الدين الإسلامي الحنيف.

ثالثا: تمارس نظم الادعاء العام وظيفتها في استقلالية تامة بعيدة عن تأثير السلطة التنفيذية والقضائية، فكذلك المحتسب فلا يخضع في مزاولته لعمله لأي تأثير من أية جهة أو سلطة، بل يعمل في استقلالية كاملة إقرارا لمبدأ الفصل بين السلطات وضمانا لسلامة التوازن فيما بينها.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين نظم الادعاء العام وولاية الحسبة

أولا: فيما يتعلق بتعيين أعضاء جهاز الادعاء العام السوفيتي فيتولى تعيينهم المجلس السوفيتي الأعلى، بينما يتم تعيين أعضاء نظام المدعي العام الاشتراكي في مصر من قبل رئيس الجمهورية بناءً على قرار رئاسي ويكون بدرجة وزير ويقوم باختيار معاونيه، بينما سبق بيان الوضع في الشريعة الإسلامية حيث نميز بين والي الحسبة الذي يعينه الخليفة أو الحاكم وبين المحتسب المتطوع الذي ينصب نفسه لوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر امتثالا للوجوب الشرعي للحسبة.

ثانيا: سبق البيان في أوجه الاتفاق أن هدف أنظمة الادعاء العام وولاية الحسبة هو هدف واحد ومشترك، لكن إذا نظرنا إلى جوهره وجدناه مختلفا خصوصا إذا رجعنا إلى مصدر إنشاء هذه الأنظمة، فهدف أنظمة الادعاء هو حماية السلطة السياسية والمبادئ والمكاسب القومية والاشتراكية للبلاد، بينما تهدف الحسبة لحماية مبادئ الشريعة الإسلامية وكفالة تطبيقها على وفق الكتاب والسنة.

ثالثا: للمدعي العام الحق في توجيه الاتهام أو التدخل فيما يصادفه من تصرفات مخالفة للقانون وليس للمحتسب ذلك، وإنما ينحصر دوره في إعلام الجهة المختصة باعتبارها صاحبة الولاية العامة للفصل في ذلك.

فيما يتعلق بإمكانية إنهاء مهمة المدعي العام، فيملك مجلس السوفييت الأعلى سلطة إنهاء مهمته إما بعد مضي سبع سنوات وهي المدة القانونية التي خولها الدستور السوفيتي في المادة 112، أو تغيير أعضاءه في حالة ما إذا لم يمارس وظائفه على النحو المطلوب منه، بينما في مصر تنتهي

وظيفة المدعي العام الاشتراكي بقرار من رئيس الجمهورية، أما في الشريعة الإسلامية فالخليفة أو الحاكم هو الذي ينهي مهام المحتسب (والي الحسبة) باعتباره صاحب الحق في تعيينه وترسيمه، ولا يشمل هذا الإجراء المحتسب المتطوع الذي عين نفسه لذلك.[37]

رابعا: إن مقارنة نظم الادعاء العام في الدول الاشتراكية بولاية الحسبة في الشريعة الإسلامية تبين تقاربا بين اختصاصات المدعي العام والمحتسب، لكن بالنظر إلى نتائج تطبيق كل منهما على أرض الواقع نجد أن وظيفة المحتسب فعالة وآنية في نفس الوقت إذ لا تتطلب الوقت للفصل في المخالفات أو تستدعي المرور بعدة إجراءات أو تدابير قانونية معينة بخلاف ما هو عليه الأمر في نظم الادعاء العام المعاصرة، فنظام الحسبة نظام فريد في بابه وموضوعه حيث تظهر نتائج رقابته في سرعة وسهولة ويسر تأكيدا وتحقيقا لكفالته في حماية الحقوق وضمان الحريات العامة.

هوامش البحث :

1) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: محمد عبد السلام هارون ، دار الجيل بيروت ط(2)(1411هـ/1991م) (60/2) ، وابن منظور، لسان العرب دار صادر بيروت (1)(1374هـ/1953م)(314/1).
2) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية بيروت (1398هـ/1978م)، ص 240.
3) ابن تيمية، رسالة الحسبة، دار الطريق الجزائر العاصمة (1990م) ، ص 20.
4) ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية بيروت ط(1)(1413هـ/1993م)، ص 176.
5) د.نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض ط(2)(1994م)، ص 206.
6) محمد المبارك، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر القاهرة، ص 73.
7) الآية 102 من سورة آل عمران.
8) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفيحاء دمشق، ومكتبة دار السلام الرياض ط(1)(1414هـ/1994م)(517/1).
9) الآية 41 من سورة الحج.
10)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (1/برقم 78-49 ص 380).
11)النووي، شرح صحيح مسلم (2/برقم 79 ص 385)، والقاضي عياض، إكمال المعلم، دار الوفاء المنصورة ط(1)(1419هـ/1999م)(1/برقم 78-49 ص 288).
12)أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، شرح النووي (2/برقم 164-102/ص 468).
13)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر و النهي، دار ابن حزم بيروت (4/برقم 4338).
14)العظيم آبادي ، عون المعبود، دار الكتب العلمية بيروت (11/برقم 4328/ص 328).
15)شرح النووي على صحيح مسلم (2/ص 382)، وأبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر (2/ص 29)، والشوكاني في فتح القدير، دار المعرفة بيروت ط(2)(1416هـ/1996م)(1/ص 469).
16)عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت ط(3)(1418هـ/1997م) ص 269.

17)الماوردي، مرجع سابق، ص 240، وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت ص 284 ، وعبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 270.

18)الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتاب العربي بيروت (14/3)، وعبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الاسلام، مكتبة الزهراء القاهرة، ط(1)(1996م)، ص 138، والشيرزي، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 08.

19)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن) الفتح (10/ برقم 6066 ص 593)، ومسلم صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن و التجسس، شرح النووي (16-28/برقم 2563، ص 354).

20)الغزالي، الإحياء (7/ص 35)، صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة والنظام، دار النهضة العربية، ص 289، وعبد الكريم زيدان ص 283.

21)عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 279.

22)الغزالي، الإحياء (7/ص 45)، وصبحي عبده سعيد، مرجع سابق، ص 295، وعبد الكريم زيدان، ص 289.

23)الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 243، وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص287، والغزالي (7/ص 56)، والسنامي نصاب الاحتساب، ص 84 ، والشيرزي، نهاية الرتبة، ص 118، وابن تيمية، في رسالة الحسبة، ص 13.

24)عبد الله محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 346، والحميداني، نظام الشرطة، ص 211، وعبد الكريم زيدان، ص 283

25)عدنان أحمد بدر، النيابة العامة لدى القضاء الشرعي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط(1)(2005م) ص 22 .

26)عدنان أحمد بدر، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها.

27)عبد الحكيم العيلي، الحريات العامة دار الفكر العربي مصر، (1364هـ/1974م)، ص 609، ومحمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الاسلام، دراسة مقارنة، دار الهداية ط(1)(1406هـ/1986م) ص 163، وعبد الحميد متولي الحريات العامة، منشأة المعارف الاسكندرية (1975م)، ص 169.

28)عبد الحميد متولي، مرجع سابق، ص 609، ومحمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 164.

29)عبد الحكيم العلي، مرجع سابق، ص 609، ومحمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 64، ومصطفى رضوان، الادعاء العام والرقابة الادارية فقها وقضاء، منشأة المعارف الاسكندرية مصر، ص 29.

30)مصطفى رضوان، مرجع سابق، ص 29، ومحمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص 165.

31)عبد الحكيم العلي، ص 610، ومحمد كمال إمام، ص 165.

32) لمزيد تفصيل حول الجدل الذي دار بين رجال الفقه والقانون انظر ما كتبه عبد الحميد متولي، في الحريات العامة ، وهو في معرض كلامه عن الاتحاد الاشتراكي المصري ومبررات إنشاءه ووجوده السياسية والدستورية باعتبار أن فكرة إنشاءهما واحدة، صفحة 186 وما بعدها، ومحمد كمال إمام، مرجع سابق، ص 165 وما بعدها، ومصطفى رضوان، ص26.

33) عبد الحكيم العلي، مرجع سابق، ص 611، وكمال إمام، مرجع سابق، ص 166، ومما يلاحظ من خلال صبغة المدعي العام باعتبار تعيينه من قبل رئيس الجمهورية و كذا ما تعلق بإنهاء مهامه، فهو يكتسي صبغة تشريعية ذات طابع سياسي بالنظر للصلاحيات المخولة له هذا وأيضا بالنظر إلى امتداد وشمول نطاق عمله لجميع أجهزة الدولة، هذا من جهة، وإذا نظرنا من جهة عمله وحمايته لمبدأ سلامة تطبيق القانون والسهر على حماية حقوق الأفراد فنلمس تلك الصبغة التنفيذية في أحكامه وقراراته.

34)عبد الحكيم العيلي، ص 611، وكمال الدين إمام، 166.

35)مصطفى رضوان، ص 30، وكمال الدين إمام، 167، وعبد الحكيم العلي، ص 612.

36)يشمل مصطلح المدعي العام نظامي الادعاء العام السوفيتي والاشتراكي المصري معا.

37)عبد الحكيم العلي، مرجع سابق، ص 614، ومحمد كمال الدين إمام، ص 169.

قائمة المصادر و المراجع :

1) ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط(1)(1953م/1992م).

2) ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت ط(2)(1411هـ/1991م).

3) الماوردي، محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت (1398هـ/1978م).

4) محمد المبارك، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، نشر دار الفكر.

5) أبو يعلى، الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

6) ابن تيمية، رسالة الحسبة، دار الطريق، الجزائر العاصمة (1990م)، والكتاب مطبوع ضمن مجموع الفتاوى.

7) ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت ط(1)(1413هـ/1993م).

8) الحميداني، نمر بن محمد، ولاية الشرطة في الإسلام، دراسة تطبيقية فقهية (أصلها رسالة دكتوراه) دار عالم الكتب، الرياض، ط(2)(1414هـ/1994م).

9) محمد المبارك، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، نشر دار الفكر.

10) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء الدمشقي، الفصول في سيرة الرسول، تحقيق: سليم الهلالي، دار غراس الكويت، ط(1)(1424هـ/2003م).

11)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: ابن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)(1410هـ/1981م).

12)النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مراجعة: خليل الميس، دار العلم، بيروت، ط(1)(1407هـ /1987م).

13)أبو داود السجستاني، السنن، دار ابن حزم، بيروت، ط(1)(1419هـ/1998م).

14)شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(2)(1415هـ/1995م).

15)أبو بكر الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ الطبع.

16)الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، بعناية: يوسف العش، دار المعرفة، بيروت، ط (2)(1416هـ/1996م).

17) زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة لبنان ط(3)(1418هـ/ 1997م) .

18)الغزالي، أبو حامد حجة الإسلام، إحياء علوم الدين، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

19) عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الشريعة الإسلامية (أصلها رسالة دكتوراه) مكتبة الزهراء القاهرة، ذو الحجة 1416هـ /مايو1996م.

20)صبحي عبده سعيد، شرعية السلطة والنظام في حكم الإسلام (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية (1420هـ/1999م).

21)عبد الحميد متولي، الحريات العامة، منشأة المعارف الإسكندرية (1975م).

22)محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الهداية، مصر ط(1)(1406هـ/ 1986م).

23)العيلي، عبد الحكيم، الحريات العامة، دار الفكر العربي، مصر (1394هـ/1974م).

24) عدنان أحمد بدر، النيابة العامة لدى القضاء الشرعي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط(1)(2005م) .

25)مصطفى رضوان، الادعاء العام والرقابة الإدارية فقها وقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية مصر.